

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤

باعتبار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٤

العام الثالث من الخطة الخمسية (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٢/٢٠٠١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتبر الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والمتضمنة معدل نمو الإنتاج (٦,٧٪) والناتج (٥٪) وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وبأسعار ٢٠٠٢/٢٠٠١

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمجموع قدره ٨٥ مليار جنيه ، منه ١٩,٥ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ١٠,٠ مليار جنيه اعتمادات غير مخصصة ، ٦,١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤,٢ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٥٥,٥ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة رقم (٢).

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإداري والإدارة المخطية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٤ ، ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسؤولة عن إيداع أو تعضيم حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك ، وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٤/٦/٣ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة حقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي وموافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إئاحة التمويل للدفعتات المقدمة الازمة لمشروعات الخطة الخمسية الخامسة (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ . وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سبوليتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقة من الجهاز المركزي لمواجهة المستحقات من التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٩٠٠ مليون جنيه منها ٥٦٨ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناولة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السابعة)

يعظر على أي من الجهات إجراء مقاومة عن مستحقاتها من الموارد التي تتوجه
أو تتضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠
بياناً، بنك الاستثمار القومي والتي ياذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات
الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف المنظمة وفقاً للإطار الوارد بهذا القانون والبيانات الواردة عن خطة
عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاستخدامات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المعملية والهيئات
الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣
لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب التقليل من جهة الإسناد إلى أخرى
استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا
كان التقليل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير ، وفيما عدا
ذلك يتم التقليل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على
الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣
لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحوقة بقانون المرازنة العامة
للهيئة لهذة السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المعملية والهيئات الخدمية ووحدات
التمويل الداخلية ضمن المرازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية
الواردة بالمنظمه .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة
مشروعًا آخر رضاعفة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة
لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية
التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية
إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض
وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

لخطوة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥

%

الناتج	الإنتاج	القطاعات
٣,٧٥	٣,٦	الزراعة والثروات والصيد
٦,٥	٦,١	استخراج البترول والغاز وأخرى
٤,١٢	٣,٨٣	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٣٤	٧,١٠	الكهرباء
٤,٨	٤,٧	المياه
٣,٤	٣,٢	التشييد والبناء
٧,٢	٧,١	التقل والاتصالات
٧,٢	٧,٢	قناة السويس
٦,٥	٦,٤	تجارة الجملة والتجزئة
٤,٧٢	٤,٧	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٧٢	٣,٦٥	التأمين والتأمينات الاجتماعية
٦,١	٥,٨	المطاعم والفنادق
٥,٨	٥,٥	الأنشطة العقارية
٣,٣	٣,٢	الحكومة العامة
٧,٨	٧,٣٤	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
٠,٠	٤,٧	الإجمالي

**قائمة
الاستثمارات
موزعة على**

الهيئات الاقتصادية	جملة الجهاز الحكومي	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
١٧٦,٠	٣٢٩٤,٥	٧١٦,٨	٠,٠	٢٥٧٧,٧	الزراعة والرى والصيد البترول الخام التعدين جملة البترول الخام والتعدين
٧٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	منتجات البترول الصناعات التحويلية جملة الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٤,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	غاز الطبيعي الكهرباء المياه جملة الكهرباء والمياه وغاز الطبيعي
٧٧,٠	٢٥,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	النقل والاتصالات والتخزين قناة السويس جملة النقل والاتصالات والتخزين وقناة السويس
٠,٥	١٠٧,٢	٨١,٩	٠,٠	٢٥,٤	تجارة ومال وتأمين خدمات تعليمية خدمات صحية الطعام والفنادق الأنشطة العقارية خدمات أخرى موازنات خاصة اعتمادات غير مخصصة الإجمالي العام
٢١١٧,٨	١٨٠٦,٤	٥٦٥,٤	٣٨٥,٢	٨٥٥,٨	
٤٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	
٢٥٦٢,٨	١٨٠٦,٤	٥٦٥,٤	٣٨٥,٢	٨٥٥,٨	
١٣٩,٦	٥,٢	٥,١	٠,٠	٠,١	
٦٢,٣	٢٩٦٩,٨	١٦٧,٤	٠,٠	١٣٦٢,٤	
١٨٣,٠	١٨٦٣,٥	٣٧٠,١	٠,٠	١٤٩٣,٤	
٢٨,٥	٤١٣,٥	٠,٨	٠,٠	٤١٢,٧	
٠,٠	٥٥,٧	٤٩,١	٠,٠	٦,٦	
٩٩٥,٧	٥٦٤١,٨	٢١١٦,٦	١١٣٢,٩	٢٣٩١,٣	
١٨٥,٩					
٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	
٦٠٨٤,٥	٢٠٤٥١,٦	٦٤٨٧,٨	٢٣٩٦,٦	١٠٥٦٧,٢	

(٢)

في خطة ٢٠٠٥/٢٠٠٤

القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

الهيكل النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				جملة الحكومية والهيئات
		الخاص	شركات قابضة نوعية وتعاوني	شركات قانون ٣٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٠,٦	٩٠٣,٠	٤٥٢,٠	٢٠٩,٧	٨٠٠,٠	٢,٨	٣٤٧,٥
٥,٥	٤٧٤,٥	٤٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٣١,٥	٧٣,٠
٠,٠	٢٩,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٤	٠,٠	٢٩,٠
٠,٦	٤٧٣٣,٥	٤٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٣١,٥	١٠٢,٠
٠,٠	٤٧٨١,٢	٤٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨١,٢	٠,٠
٩,٢	٧٧٧٧,٨	٤٠٠,٠	٠,٠	١٩,٣	١١٤٣,٢	٧٣١,٦
١٢,٢	١٩٥٩,٠	٨٠٠,٠	٠,٠	١٩,٣	١٤٢٤,٤	٧٣١,٦
٦,٦	٥٥٧٩,٩	٤٠٠,٠	١٥٠,٠	٠,٠	٧,٠	٧٢,٩
٨,٧	٧٤٣٠,١	٠,٠	٦٠٩٨,٥	٠,٠	٠,٠	١٣٣١,٦
٣,٣	٢٨٦,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨٦,٠
١٨,٦	١٥٨١٦,٠	٤٠٠,٠	٧٥٩٨,٥	٠,٠	٧,٠	٤٢١,٥
١,٠	١٣٥,٣	٨٥,٠	٠,٠	١٨٧,٥	٩٦,٠	١٠٧,٨
١٥,٠	١٢٧٤٨,٤	٥٣٧,٠	٣٠٨٨,٥	١٥,٠	٢١٥,٧	٣٩٢٤,٢
٠,٥	٤٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٤٥,٠
١٥,٥	١٣١٩٣,٤	٥٣٧,٠	٣٠٨٨,٥	١٥,٠	٢١٥,٧	٤٣٦٩,٢
٢,٢	١٨٧٦,١	٨٥,٠	٠,٠	٥,٠	٨٣١,٣	١٤٤,٨
٤,٢	٣٥٨,١	٥٤٨,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٣٢,١
٢,٢	٢٧٤٦,٥	٧,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٤٦,٥
٣,٠	٢٥٩٢,٠	٢,٠	٠,٠	١٥,٠	٠,٠	٤٤٢,٠
١١,٥	٩٨٥,٧	٩٦,٠	٠,٠	١٥,٠	٠,٠	٥٥,٧
٨,٤	٧١٣,٥	٦٢,٠	٢٤٧,٣	٤٣,٠	١١٣,٧	٦٦٣٧,٥
٠,٢	١٨٥,٩					١٨٥,٩
١,٢	١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠
١,٠	٤٥٠,٠	٤١٠,٠	١١١٤٤,٠	٣٤٣٣,٥	٢٨٨٦,٤	٢٦٥٣٦,١

卷之二

التراميات البشك لتمويل الاستشارات والتمويلات		مجموع مجموع جزئي جزئي كلي	
النفقات والتغطيات الجارية			
المصروفات المائية للشك	٦٣٧١٤٧٦		
النفقات والتمويلات المائية	٦٣٧٢٣٩٤		
(أ) التغطيات الأساسية:			
المساهمة والإيرادات للمساهمة وأستهلاك الفرض	٦٣٧٣٨٨٨		
خدمات مقدمة وسلاء مستحقات الإشتراك	٦٣٧٣٩٠٥		
تمويل عجز السيرة للأداء التمويلي للشريك (ب) تمويل الإستثمار	٦٣٧٤٣٦٤		
للمجهاز الإداري للامداد بالطاقة للمباني الخضراء	٦٣٧٤٤٨٨		
اعتمادات شهر منتهية	٦٣٧٤٤٩٠		
للبيئات الاقتصادية	٦٣٧٤٤٩٣		
الشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١	٦٣٧٤٤٩٦		
التمويل مشروعات أخرى	٦٣٧٤٤٩٧		
الاستشارات بشك الإشتراك الخرس	٦٣٧٤٤٩٨		
الإراضي الم bers	٦٣٧٤٤٩٩		
إجمالي الموارد	٦٣٧٤٤٩٧		

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بـ المليون جنيه)

المبلغ	بيان بالقروض
٢١٥	قروض الإسكان الشعبي ، إسكان المحافظات
١٣٣	تعاونيات البناء والإسكان منها ، إسكان القوات المسلحة
١٠	١٠ مليون جنيه ٥ مليون جنيه إسكان الشرطة
٢٢.	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٩٨	جملة
١.٧	إقراض ميسر للأسر الفقيرة
١.	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢.	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
١٣٥	ال المشروعات التصديرية
٤.	المناطق الصناعية
٨٨.	الإجمالي
٢.	احتياطي إسكان
٩٠.	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

(المادة الأولى)

يعوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة بسبباً لذلك .

(المادة الثانية)

يعوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استنداً حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يعوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لمنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفرائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المعلى اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانية المخصصة وشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تتضامن أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكاليفها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهة بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التسويق لل مشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويعظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات وارددة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استشارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفرضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استشارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوانع المناقصات والمزایدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستشارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفرضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستشارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفرضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يقتضي تدبير النقد الأجنبي اللازم لتسويتها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي دعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود المخصص بها أصلأً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه ، وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء ، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه ، الترجيح عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القاعدة المباحة من حصيلة بيع أو تمويل عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يعوز بنا ، على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخططة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المشآة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو تروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء ، بنا ، على عرض وزير التخطيط رأسيطاً واخطر بنك الاستثمار القومي وزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال عوازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشبروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستثنى أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبعى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويعظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ٦٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية مستضئاً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ووزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٣/٤٠٠٣ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها المختامية . وفيما عدا ذلك يتبع المحصل على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٣/٤٠٠٣ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٤/٥٠٠٤ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل خاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسالية بحيث لا يؤثر ذلك على النواتج المحولة للمخزانة العامة أو البنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشا ، البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتحصل منها خلال العام ، وتقزم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل عملية أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقزم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلزם كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامـج التمويلي المعتمـد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويأعطـا الأولـوية طبقـاً للقوانين واللوائح المقرـرة للإتـاحـة المـعـلـى ولاستـغـلـال الطـاقـات المـعـلـى .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتمادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعتات المقدمة في الصرف على استثمار عيني برد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات التابعة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويعوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من قواند وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطبة وفقاً للمكونات النقدية والعتبة المدرجة لها دون تعديل فيها .